الأمم المتحدة

A/55/579/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
12 December 2000

Original: Arabic

الدورة الخامسة والخمسون
البند ٩٢ (أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: التجارة والتنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد أحمد **أمزيان** (المغرب)

أولا – مقدمة

١ – عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٩٢ من جدول الأعمال (A/55/579، الفقرة ٢). وقد اتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (أ) في الجلسات ٣٠ و ٣٤ و ٤٠ و ٤٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/55/SR.30، 34، 40 و 42).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار (A/C.2/55/L.19)

٢ – في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر عرض ممثل كازاخستان باسم الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وأفغانستان وأوكرانيا وباراغواي وبولندا وبيلاروس وتركمانستان وتركيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مولدوفا وجورجيا

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند من ستة أجزاء، تحت الرمز A/55/579 و Add.1-5.

181200 151200 00-79399 (A)

ورومانيا وسوازيلند وطاجيكستان والفلبين وقيرغيزستان وكازاخستان ومنغوليا، وفيما بعد باسم جمهورية ايران الإسلامية وبلغاريا وبوركينا فاسو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مشروع قرار معنون ''بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية'' (A/C.2/55/L.18). وفيما يلي نصه:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى قراراتها ١٦٩/٤٨ و ١٧٠/٤٨ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٠٢/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٦٨/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٧١/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢/٥٥ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

"**وإذ تشير أيضا** إلى إطار العمل العالمي للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، من ناحية، وجماعة المانحين من ناحية أخرى، والصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة،

"**وإذ تدرك** أن الجهود الشاملة التي تبذلها البلدان غير الساحلية في وسط آسيا في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، في سعيها إلى دخول الأسواق العالمية عن طريق إنشاء نظام للمرور العابر يضم عدة بلدان، يعرقلها افتقارها إلى منفذ إقليمي موصل إلى البحر وموقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية وانعدام البنية الأساسية الملائمة في قطاع النقل العابر في بلدان المرور العابر النامية المجاورة لها بسبب مشاكلها الاقتصادية،

"**وإذ تؤكد من جديد** أن لبلدان المرور العابر الحق، لدى ممارستها السيادة الكاملة على أراضيها، في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا تضر الحقوق والتسهيلات المقدمة للبلدان غير الساحلية بأي حال من الأحوال بمصالحها المشروعة،

"**وإذ تعرب عن تأييدها** للجهود التي تبذلها في الوقت الحاضر الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في وسط آسيا وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية من خلال الترتيبات ذات الصلة المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية لمعالجة المسائل المتعلقة بإنشاء بنية أساسية للمرور العابر تحظى بمقومات البقاء في المنطقة.

"**وإذ تحيط علما** بالتقرير الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في وسط آسيا وجيرانها من

بلدان المرور العابر النامية، وإذ ترى أن مشاكل النقل العابر التي تواجهها منطقة وسط آسيا يلزم النظر إليها في ضوء تزايد تدفقات التجارة ورأس المال والتقدم في التكنولوجيا بالمنطقة،

"**وإذ تدرك** أن أي استراتيجية نقل عابر للدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في وسط آسيا، ولجيرانها من بلدان المرور العابر النامية ينبغي كيما تكون فعالة، أن تتضمن إجراءات تعالج، في الوقت ذاته، المشاكل الملازمة لاستخدام طرق النقل العابر الموجودة وتلك المرتبطة بالإنشاء المبكر لطرق جديدة بديلة تعمل بسلاسة، وإذ ترحب في هذا الصدد، بزيادة تعاون البلدان غير الساحلية مع جميع البلدان المهتمة بالأمر،

"**وإذ تلاحظ** حدوث عدد من التطورات الهامة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي بما في ذلك التوقيع في المايتي، في ٩ أيار/مايو ١٩٩٨، على اتفاق إطاري للنقل العابر بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، وتوقيع رؤساء دول أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان واللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لإعلان طشقند في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن برنامج الأمم المتحدة الخاص المعني باقتصادات وسط آسيا وتنفيذ البرنامج الموسع لممر النقل الرابط بين أوروبا ومنطقة القوقاز وآسيا وتوقيع إعلان باكو في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

"**وإذ ترحب** ببيان برنامج الأمم المتحدة الخاص المعني باقتصادات وسط آسيا الذي أدلي به في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في المايتي، واعتماد مفهوم البرنامج الخاص، والبيان المشترك لحكومات طاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ،

"**وإذ تؤكد مرة أخرى** أهمية تعزيز تدابير الدعم الدولي للمضي في معالجة المشاكل التي تواجهها الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في وسط آسيا وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية،

"١ - **تحيط علما مع التقدير** بالمساهمة المقدمة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لتحسين فعالية شبكة النقل العابر في الدول غير الساحلية في وسط آسيا وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية؛

”٢ - **تدعو** الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والحكومات المعنية إلى مواصلة إعداد برنامج لتحسين كفاءة بيئة المرور العابر الحالية في الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في وسط آسيا وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، ووفقا للأولويات البرنامجية المتفق عليها وفي حدود الموارد المالية الموجودة؛

”٣ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يتولى، بالتعاون الوثيق مع اللجان الإقليمية، في حدود ولاية كل منها ومواردها الحالية، وكذلك مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية للدول غير الساحلية المستقلة حديثا في وسط آسيا وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية مع مراعاة اتفاقات النقل العابر ذات الصلة؛

”٤ - **تدعو** البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف، في حدود ولاياتها، إلى مواصلة تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في وسط آسيا وإلى جيرانها من بلدان المرور العابر النامية، لتحسين بيئة المرور العابر لتلك البلدان، بما في ذلك بناء وصيانة وتحسين مرافق النقل والتخزين وغير ذلك من المرافق ذات الصلة بالنقل العابر وتحسين الاتصالات؛

”٥ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل، ضمن نطاق تنفيذ هذا القرار، دراسة الطرق الممكنة لتعزيز الترتيبات التعاونية الأكثر فعالية بين الدول غير الساحلية في وسط آسيا وجيرانها من دول المرور العابر وأن تشجع جماعة المانحين على القيام بدور داعم أكثر فعالية؛

”٦ - **تشدد** على ضرورة كفالة القيام، على نحو متماسك وملائم التوقيت، بتنفيذ القرارات الحالية والسابقة مع مراعاة ما بين كافة عناصرها من ترابطات؛

”٧ - **تطلب** إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع اللجان الإقليمية، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.“

٣ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، تلا الرئيس تعديلا على مشروع القرار (A/C.2/55/L.19)، ووفقا للتعديل تحذف الفقرة ٦ من المنطوق.

٤ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.2/55/L.19)، بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفقرة ١١ من مشروع القرار الأول).

باء - مشروعي القرارين A/C.2/55/L.29 و A/C.2/55/L.61

٥ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل نيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، مشروع قرار (A/C.2/55/L.29)، معنون ''التجارة والتنمية''، وفيما يلي نصه:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تعيد تأكيد** قراراتها ٩٥/٥٠ و ٩٨/٥٠ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٦٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٨٢/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٧٠/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٨/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

"**وإذ تعيد أيضا تأكيد** نتائج الدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عُقدت في بانكوك، من ١٢ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وخصوصا إعلان بانكوك المتعلق بالحوار العالمي والمشاركة الدينامية، وخطة العمل اللذين وفّرا إطارا هاما لتعزيز الشراكة من أجل النمو والتنمية،

"**وإذ تعيد كذلك تأكيد** إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الصادر عن رؤساء الدول والحكومات والذي اعتُمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ولا سيما الفقرات ١١ إلى ١٨ و ٢٧ و ٢٨ منه،

"**وإذ ترحب** بإعلان مؤتمر قمة الجنوب وببرنامج عمل هافانا اللذين اعتمدهما مؤتمر قمة الجنوب لمجموعة الـ ٧٧ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

"**وإذ تؤكد** أن وجود بيئة اقتصادية ومالية دولية مساعدة ومؤاتية ووجود مناخ استثماري إيجابي ضروريين لنمو الاقتصاد العالمي، بما في ذلك إيجاد فرص عمل مصحوبة بتكافؤ الفرص للنساء والرجال، وضروريين بصفة خاصة لنمو البلدان

النامية وتنميتها، وإذ تؤكد أيضا أن كل بلد مسؤول عن وضع السياسات الاقتصادية الخاصة به لتحقيق التنمية المستدامة،

"**وإذ تلاحظ** الحاجة إلى تحرير التجارة المتعددة الأطراف، وإذ تلاحظ أيضا أن عددا كبيرا من البلدان النامية قد قبل الحقوق والالتزامات التي أرستها منظمة التجارة العالمية دون أن يتمكن من جني كامل فوائد النظام التجاري المتعدد الأطراف والمشاركة فيه مشاركة كاملة، وأن ثمة حاجة إلى إحراز تقدم على طريق تحرير التجارة وتحسين الوصول إلى الأسواق، بما في ذلك فيما يتعلق بالمجالات والمنتجات التي تهم البلدان النامية على نحو خاص،

"**وإذ تلاحظ أيضا** أهمية مساعدة البلدان النامية على بناء قدراتها وفقا لأولوياتها الوطنية لتشارك بفعالية في التجارة الدولية،

"**وإذ تؤكد** أن التنفيذ التام والمخلص للتعهدات والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف يتسم بالأهمية بالنسبة للتنمية العادلة والمستدامة ولاستقرار الاقتصاد العالمي،

"**وإذ تشدد بقوة** على أهمية توفير الفرصة أمام جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية للمشاركة مشاركة كاملة وفعالة في عملية المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وفي الأنشطة الأخرى المضطلع بها في إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف، بغية تيسير التوصل إلى نتائج متوازنة فيما يتعلق بمصالح جميع الأعضاء،

"**وإذ تحيط علما** بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته السابعة والأربعين، وتقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية وعن التطورات في النظام التجاري المتعدد الأطراف، وتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية،

"**وإذ تلاحظ**، في سياق التجارة الدولية والتنمية، العمل المتواصل الذي تضطلع به فرقة العمل المشتركة بين أمانة الكمنولث والبنك الدولي المعنية بالبلدان الصغيرة،

"١ - **تقر** بأهمية توسيع نطاق التجارة الدولية بوصفها محركا للنمو والتنمية، وبالحاجة، في هذا السياق، إلى الإدماج السريع والكامل للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في النظام التجاري الدولي، مع المراعاة

التامة للفرص والتحديات التي توجدها عملية العولمة والتحرير الاقتصادي، ومراعاة الظروف الخاصة بكل بلد ولا سيما المصالح التجارية للبلدان النامية واحتياجاتها الإنمائية؛

"٢ - **تجدد التزامها** بدعم وتعزيز نظام تجاري متعدد الأطراف مفتوح يقوم على قواعد ويتسم بالعدالة والأمان وعدم التمييز والشفافية ويمكن التنبؤ به ويسهم في النهوض بجميع البلدان والشعوب اقتصاديا واجتماعيا من خلال العمل على تحرير التجارة وتوسيع نطاقها وتشجيع العمالة والاستقرار ومن خلال إيجاد إطار لإقامة علاقات تجارية دولية؛

"٣ - **تعرب عن القلق** إزاء تناقص معدلات التبادل التجاري لمعظم السلع الأساسية، لا سيما بالنسبة إلى مصدريها الصافين، وكذلك إزاء عدم إحراز تقدم في العديد من البلدان النامية نحو التنويع، وتشدد بقوة في هذا الصدد على ضرورة اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي من بينها تحسين شروط الوصول إلى الأسواق، والتصدي للقيود التي تواجه جانب العرض وتوفير ودعم بناء القدرات التي تنطوي على مشاركة نشطة للمرأة؛

"٤ - **تقر** بأن تحقيق تحسُّن كبير في فرص وصول صادرات البلدان النامية من السلع والخدمات إلى الأسواق من خلال وسائل منها الوصول إلى الأسواق بدون رسوم وبدون حصص، وإزالة الحواجز غير الجمركية وغيرها من أشكال التدابير الحمائية، ينبغي أن يكون من الأولويات الرئيسية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

"٥ - **تحث** البلدان التي أعلنت عن تعهدات تتعلق بالوصول إلى الأسواق لصالح البلدان النامية و لم تفِ بها، حتى الآن، إلى التعجيل بتنفيذ تلك التعهدات وتناشد البلدان الأخرى إطلاق مبادرات مماثلة بما يمكِّن البلدان النامية أيضا من الاستفادة من منافع نظام تجاري عالمي مفتوح؛

"٦ - **تعرب عن أسفها** إزاء أي محاولة ترمي إلى تجاوز أو تقويض الإجراءات المتفق عليها بصورة متعددة الأطراف والمتعلقة بسير التجارة الدولية عن طريق اتخاذ إجراءات أحادية لا تتفق مع القواعد والأنظمة التجارية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الإجراءات المتفق عليها في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

"٧ - **تعرب عن القلق** إزاء انتشار تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية وتؤكد أنه ينبغي ألا تستخدم كتدابير حمائية؛

"٨ - **تعيد تأكيد** دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بوصفه مركز التنسيق داخل الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة للمسائل الإنمائية والمسائل ذات الصلة في مجالات التجارة والمالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة؛

"٩ - **تطلب** إلى الأمين العام، أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وفي ضوء النتائج الناجحة للدورة العاشرة للأونكتاد، باتخاذ التدابير اللازمة لتدعيم إدارة الأونكتاد وتعزيز قدرة أمانة الأونكتاد على تنفيذ البرامج، وذلك بهدف تمكينها من التنفيذ الكامل والفعال لنتائج دورته العاشرة؛

"١٠ - **تكرر التأكيد** على أهمية مواصلة تحرير التجارة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك في القطاعات التي تهم البلدان النامية من الناحية التصديرية، وذلك من خلال جملة أمور منها:

"(أ) تحقيق تخفيضات كبيرة في التعريفات وتخفيض الحدود القصوى للتعريفات للقضاء على التصعيد في مجال التعريفات؛

"(ب) القضاء على السياسات التي تشوه التجارة وعلى الممارسات الحمائية والحواجز غير الجمركية في العلاقات التجارية الدولية؛

"(ج) كفالة فرض مراقبة متعددة الأطراف وفعالة على عملية اللجوء إلى رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية وأنظمة مكافحة الآفات الزراعية والمعايير التقنية بحيث تحترم تلك التدابير القواعد والالتزامات التجارية المتعددة الأطراف وتتماشى معها ولا تستخدم لأغراض حمائية؛

"(د) قيام البلدان المانحة للأفضليات بتحسين وتحديد خططها لنظام الأفضليات المعمم بهدف إدماج البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نموا في النظام التجاري الدولي، وبإيجاد الطرق والوسائل التي تكفل استخدام خطط نظام الأفضليات المعمم على نحو أكثر فعالية، وتعيد في هذا السياق تأكيد مبادئه الأصلية وهي عدم التمييز والعالمية وتقاسم الأعباء وعدم المعاملة بالمثل؛

"١١ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه ينبغي للمجتمع الدولي من الناحية الأخلاقية وقف عملية تهميش أقل البلدان نموا وإزالة أثرها والعمل على إدماج تلك

البلدان بسرعة في الاقتصاد العالمي، وأنه ينبغي أن تشترك جميع البلدان في العمل على زيادة تعزيز فرص وصول صادرات أقل البلدان نموا إلى الأسواق ضمن سياق دعم جهودها المبذولة لبناء قدراتها الذاتية؛ وتقر بأن التنفيذ الكامل لخطة العمل لصالح أقل البلدان نموا التي اعتمدها في الاجتماع الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في سنغافورة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، يتطلب تحقيق المزيد من التقدم السريع في مجال إعفاء الواردات من أقل البلدان نموا من الرسوم ونظام الحصص؛ وتدعو المنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم المساعدة التقنية المحسَّنة اللازمة للمساعدة على تعزيز قدرات أقل البلدان نموا بما يمكِّنها من الإفادة إلى أقصى حد ممكن من فرص التبادل التجاري الناشئة عن عملية العولمة والتحرير الاقتصادي، وتكرر تأكيدها في هذا الصدد، الحاجة إلى التعجيل بتنفيذ الإطار المتكامل للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة، بما في ذلك بناء القدرات البشرية والمؤسسية لدعم أقل البلدان نموا في تجارتها وأنشطتها المتصلة بالتجارة؛ وتحيط علما بالأنشطة التحضيرية المضطلع بها حاليا لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في بروكسل، في أيار/مايو ٢٠٠١، وتناشد ، في هذا الصدد، البلدان الصناعية أن تعتمد، في وقت يفضَّل أن يكون أثناء انعقاد المؤتمر، سياسة لتسهيل وصول جميع المنتجات الآتية من أقل البلدان نموا بدون رسوم وبدون حصص؛

"١٢ - **تشدد** على الحاجة الملحة إلى تيسير إدماج بلدان أفريقيا في الاقتصاد العالمي، وترحب في هذا السياق بالخطة ذات المنحى العملي لتحقيق التنمية في أفريقيا الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، وعلى التوصيات الواردة فيه، وتدعو إلى مواصلة بذل الجهود لتعزيز فرص وصول المنتجات ذات الأهمية التصديرية في الاقتصادات الأفريقية، إلى الأسواق، وتوفير الدعم لجهودها الرامية إلى تحقيق التنويع وبناء القدرات في مجال العرض؛ وتطلب في هذا السياق إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مواصلة تعزيز إسهامه في برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، مع مراعاة الاستنتاجات المتفق عليها لمجلس التجارة والتنمية بشأن أفريقيا، وكذلك إلى التعجيل في استحداث برنامج فرعي جديد يُعنى بأفريقيا على نحو ما اتفق عليه في خطة عمل بانكوك التي اعتُمدت في دورته العاشرة المعقودة في بانكوك في الفترة من ١٢ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠؛

"١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل شروع الأونكتاد، داخل المجالات المشمولة بولايته، في العملية التحضيرية للاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج

الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات المقرر عقدها في سنة ٢٠٠٢، مع التركيز بوجه خاص على فرص الوصول إلى الأسواق، والتنويع والقدرة على الإمداد، وتدفقات الموارد والديون الخارجية، والاستثمار الأجنبي المباشر واستثمارات الأوراق المالية، وفرص الحصول على التكنولوجيا، وتطلب أيضا في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، يستند إلى توصيات مجلس التجارة والتنمية بشأن أفريقيا، عن التدابير المتخذة في هذا الصدد، مع التركيز بصورة خاصة على قضايا التجارة الأفريقية، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''التجارة الدولية والتنمية''؛

''١٤ - **تؤكد** ضرورة إيلاء عناية خاصة، في سياق التعاون الدولي في مسائل التجارة والتنمية، لتنفيذ الالتزامات الإنمائية الدولية العديدة التي تستهدف معالجة الاحتياجات والمشاكل الإنمائية الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، وضرورة الاعتراف بأن البلدان النامية التي تقدم خدمات النقل العابر تحتاج إلى الدعم الكافي في صيانة وتحسين هياكلها الأساسية في مجال النقل العابر؛

''١٥ - **تعيد تأكيد** ضرورة تعزيز الأونكتاد لمساهمته في تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، في سياق تناول الشواغل المحددة للدول الجزرية الصغيرة النامية وفي جهودها الرامية إلى التنويع وبناء القدرات والوصول المحسَّن إلى الأسواق، من أجل إدماجها فعليا في الاقتصاد العالمي؛

''١٦ - **تكرر أيضا** تأكيد أهمية قيام جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية بالتطبيق الفعال لجميع أحكام الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، مع مراعاة المصالح الخاصة للبلدان النامية، حتى يتسنى تعظيم النمو الاقتصادي والمزايا الإنمائية للجميع، وضرورة الحل العاجل لمشاكل التنفيذ فضلا عن التنفيذ الفعال للأحكام الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف والقرارات الوزارية ذات الصلة لصالح البلدان النامية، والقيام على وجه الخصوص بإضفاء الصفة التعاقدية على الأحكام الاستثنائية والتمايزية التي سبقت الموافقة عليها، بما في ذلك تعزيز تلك المفاهيم، مع مراعاة الواقع المتغير للتجارة العالمية والعولمة، وتحث الحكومات والمنظمات الدولية المعنية على أن تطبق بصورة فعالة القرارات الوزارية المتعلقة بأقل البلدان نموا والتدابير

المتعلقة بالآثار السلبية المحتملة لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية؛

"١٧ - **تسلِّم** بأهمية زيادة تحرير التجارة، ولا سيما بالنسبة للمجالات والمنتجات التي تهم البلدان النامية، وبأن تتم أي عملية أخرى لتحرير التجارة بصورة واسعة القاعدة بما فيه الكفاية للاستجابة لمجمل مصالح واهتمامات جميع الأعضاء في المنظمة داخل إطار منظمة التجارة العالمية؛

"١٨ - **ترحب** بأنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الرامية إلى مساعدة البلدان النامية في وضع خطة إيجابية للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف المقبلة، وتدعو المؤتمر إلى مواصلة توفير الدعم التحليلي والمساعدة التقنية التي تتضمن أنشطة بناء القدرات لتلك البلدان من أجل أن تشارك بفعالية في المفاوضات؛

"١٩ - **تدعو** أعضاء المجتمع الدولي إلى النظر في مصالح البلدان غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في سياق تحرير التجارة؛

"٢٠ - **تدعو** المؤسسات المالية الدولية إلى أن تضمن، في أنشطة التعاون الإنمائي التي تضطلع بها مع البلدان النامية، أن تكون التزامات تلك البلدان فيما يتعلق بسياساتها واستراتيجياتها وبرامجها الإنمائية في مجال التجارة والمجالات المتصلة بها متسقة مع التزاماتها في إطار القواعد المتفق عليها في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

"٢١ - **تشدد** على أهمية تعزيز النظام التجاري الدولي وتحقيق المزيد من العالمية له، والإسراع بالعملية الموجهة نحو انضمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى منظمة التجارة العالمية، وتشدد أيضا على ضرورة أن تساعد الحكومات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية المعنية البلدان غير الأعضاء في تلك المنظمة لتيسير جهودها المتعلقة بالانضمام على نحو سريع وشفاف، استنادا إلى التوازن بين الحقوق والالتزامات في إطار منظمة التجارة العالمية، وتشدد كذلك على ضرورة أن يقدم الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، في إطار ولاية كل منهما، المساعدة التقنية التي تسهم في الاندماج السريع والكامل لتلك البلدان في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

"٢٢ - **تؤكد** ضرورة تحسين التدابير الرامية إلى معالجة تقلب تدفقات رأس المال القصيرة الأجل، فضلا عن آثار الأزمات المالية على النظام التجاري الدولي واحتمالات التنمية في البلدان النامية والبلدان المتضررة بتلك الأزمة، وأن

إبقاء جميع الأسواق مفتوحة والحفاظ على النمو المستمر للتجارة العالمية عنصران رئيسيان للتغلب على تلك الأزمات، وترفض في هذا السياق استعمال أي تدابير حمائية، وتؤكد أن هناك حاجة، على المستوى الأعم، لزيادة التساوق بين الأهداف الإنمائية التي اتفق عليها المجتمع الدولي وأداء النظام التجاري والمالي الدولي، وتدعو في هذا السياق إلى التعاون الوثيق بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات التجارية والمالية المتعددة الأطراف، بمشاركة من أماناتها والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والكيانات التي لها صفة المراقب فيها؛

"٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، لدى وضع الجدول الزمني للمناسبات المقررة بشأن المسائل التجارية والمسائل المتصلة بالتجارة ولدى تنظيم تلك المناسبات، بتشجيع التكامل في عمل هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية وعمل المنظمات الدولية الأخرى، بمشاركة من أماناتها والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والكيانات التي لها صفة المراقب فيها، حسب الاقتضاء، مع مراعاة ولاية الأونكتاد؛

"٢٤ - **تسلِّم** بأهمية التكامل الاقتصادي الإقليمي المفتوح في تهيئة فرص جديدة لتوسيع التجارة والاستثمار، وتؤكد أهمية المبادرات المتفقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية، حيثما انطبقت تلك القواعد، وإذ تضع في اعتبارها صدارة النظام التجاري المتعدد الأطراف، تؤكد أن الاتفاقات التجارية الإقليمية ينبغي أن تكون خارجية المنحى وداعمة للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وتدعو في هذا السياق الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف إلى مواصلة دعم التكامل الاقتصادي بين البلدان النامية، وكذلك بين البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

"٢٥ - **تطلب** من أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تواصل تحديد وتحليل ما تنطوي عليه المسائل المتصلة بالاستثمار من آثار على التنمية، وتحديد سبل ووسائل تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر واستثمارات الأوراق المالية الموجهين إلى جميع البلدان النامية، مع أخذ مصالحها في الاعتبار، ولا سيما أشدها احتياجا، والبلدان ذات الاحتياجات المماثلة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع مراعاة العمل الذي تضطلع به المنظمات الأخرى، بما في ذلك اللجان الإقليمية؛

"٢٦ - **تؤكد من جديد** دور قوانين وسياسات التنافس بالنسبة للتنمية الاقتصادية السليمة، وتقرر، في هذا الصدد، أن تعقد في عام ٢٠٠٥، دورة خامسة

لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد العادلة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف تحت رعاية الأونكتاد؛

"٢٧ - **تؤكد** أن آلية تسوية المنازعات التي تأخذ بها منظمة التجارة العالمية عنصر أساسي فيما يتعلق بنزاهة ومصداقية النظام التجاري المتعدد الأطراف والتحقيق الكامل للمنافع المتوقعة من اختتام جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

"٢٨ - **تؤكد بقوة** الحاجة إلى تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك المساعدة القانونية، إلى البلدان النامية، عن طريق سبل منها المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية وغيره من الآليات لتمكين تلك البلدان من الاستفادة إلى أقصى حد من آلية تسوية المنازعات التي تأخذ بها منظمة التجارة العالمية، استنادا إلى القواعد والأنظمة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف، وتشدد في هذا الصدد أيضا على أهمية قيام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بمواصلة تعزيز المساعدة التقنية التي يقدمها إلى البلدان النامية، خاصة أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في هذا المجال؛

"٢٩ - **تلاحظ** الأهمية والاستخدام المتزايدين للتجارة الالكترونية في التجارة الدولية وضرورة تعزيز قدرات البلدان النامية على المشاركة بفعالية في التجارة الالكترونية؛ وتحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأونكتاد والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ومركز التجارة الدولية واللجان الإقليمية، كل في إطار ولايته وبالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، وبمشاركة من أماناتها والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والكيانات التي لها صفة المراقب فيها، على مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تحليل الجوانب المالية والقانونية والتنظيمية للتجارة الالكترونية وآثارها على احتمالات التجارة والتنمية للبلدان النامية، وترحب في هذا الصدد باعتماد الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٠ بشأن التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في إطار اقتصاد عالمي قائم على المعرفة؛

"٣٠ - **تؤكد** أهمية مساعدة البلدان النامية والبلدان المهتمة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تحسين كفاءة الخدمات الداعمة للتجارة، عن طريق

سبل منها إزالة الحواجز الإجرائية وزيادة استعمال آليات تيسير التجارة، خاصة في مجالات النقل، والجمارك، والصيرفة والتأمين، ومعلومات الأعمال التجارية، ولا سيما في حالة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتدعو في هذا الصدد الأونكتاد إلى أن يواصل، وفقا لولايته وبالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، بما فيها اللجان الإقليمية، مساعدة تلك البلدان في تلك المجالات؛

''٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، والتطورات المستجدة على النظام التجاري المتعدد الأطراف.''

٦ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر عرضت نائبة رئيس اللجنة، آنبارنغتون (أيرلندا) مشروع القرار المعنون ''التجارة الدولية والتنمية'' (A/C.2/55/L.61)، الذي قدمته استنادا إلى مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/55/L.29. وفي الوقت ذاته قامت نائبة الرئيس بتنقيح مشروع القرار A/C.2/55/L.61 شفويا على النحو التالي:

(أ) الفقرة ١١ من المنطوق، في السطرين ٧ و ٨ (لا ينطبق)؛

(ب) الفقرة ١٧ من المنطوق، في السطر ٤ تضاف كلمة ''لجميع'' قبل عبارة ''الأحكام الخاصة''؛

(ج) الفقرة ٢٢، السطر ٨ (لا ينبطق).

٧ - وفي الجلسة ذاتها تلا أمين اللجنة، بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.2/55/L.61) (انظر A/C.2/55/SR.42).

٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/55/L.61 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الثاني).

٩ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/55/L.61، سُحب مشروع القرار A/C.2/55/L.29 من جانب مقدميه.

جيم - مشروع مقرر اقترحه الرئيس

١٠ - وفي الجلسة ٤٢ للجنة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، قررت اللجنة بناء على اقتراح الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن

دورتيه التنفيذيتين الثالثة والعشرين والخامسة والعشرين (A/55/15) (الأجزاء الأول إلى الثالث)، وعن دورته السابعة والأربعين (A/55/15) (الجزء الرابع) (انظر الفقرة ١٢، من مشروع المقرر).

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

١١ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٤٨ و ١٧٠/٤٨ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٠٢/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٦٨/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٧١/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢/٥٥ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى إطار العمل العالمي للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، من ناحية، وجماعة المانحين[(١)] من ناحية أخرى، والصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك أن الجهود الشاملة التي تبذلها البلدان غير الساحلية في وسط آسيا في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، في سعيها إلى دخول الأسواق العالمية عن طريق إنشاء نظام للمرور العابر يضم عدة بلدان، يعرقلها افتقارها إلى منفذ إقليمي موصل إلى البحر وموقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية وانعدام البنية الأساسية الملائمة في قطاع النقل العابر في بلدان المرور العابر النامية المجاورة لها بسبب مشاكلها الاقتصادية،

وإذ تؤكد من جديد أن لبلدان المرور العابر الحق، لدى ممارستها للسيادة الكاملة على أراضيها، في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا تضر الحقوق والتسهيلات المقدمة للبلدان غير الساحلية بأي حال من الأحوال بمصالحها المشروعة،

---

(١) TD/B/42(1)/11-TD/B/LDC/AC.1/7، المرفق الأول.

وإذ تعرب عن تأييدها للجهود التي تبذلها في الوقت الحاضر الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في وسط آسيا وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية من خلال الترتيبات ذات الصلة المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية لمعالجة المسائل المتعلقة بإنشاء بنية أساسية للمرور العابر تحظى بمقومات البقاء في المنطقة.

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في وسط آسيا وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية[٢]، وإذ ترى أن مشاكل النقل العابر التي تواجهها منطقة وسط آسيا يلزم النظر إليها في ضوء تزايد تدفقات التجارة ورأس المال والتقدم في التكنولوجيا بالمنطقة،

وإذ تدرك أن أي استراتيجية نقل عابر للدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في وسط آسيا، ولجيرانها من بلدان المرور العابر النامية ينبغي كيما تكون فعالة، أن تتضمن إجراءات تعالج، في الوقت ذاته، المشاكل الملازمة لاستخدام طرق النقل العابر الموجودة وتلك المرتبطة بالإنشاء المبكر لطرق جديدة بديلة تعمل بسلاسة، وإذ ترحب في هذا الصدد، بزيادة تعاون البلدان غير الساحلية مع جميع البلدان المهتمة بالأمر،

وإذ تلاحظ حدوث عدد من التطورات الهامة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي بما في ذلك التوقيع في المالي، في ٩ أيار/مايو ١٩٩٨ على اتفاق إطاري للنقل العابر بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي وتوقيع رؤساء دول أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان واللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لإعلان طشقند في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن برنامج الأمم المتحدة الخاص المعني باقتصادات وسط آسيا[٣] وتنفيذ البرنامج الموسع لممر النقل الرابط بين أوروبا ومنطقة القوقاز وآسيا وتوقيع إعلان باكو[٤] في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

وإذ ترحب ببيان برنامج الأمم المتحدة الخاص المعني باقتصادات وسط آسيا الذي أدلي به في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في المالي، واعتماد مفهوم البرنامج الخاص، والبيان المشترك لحكومات طاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ،

---

(٢) A/53/331، المرفق.

(٣) A/53/96، المرفق الثاني.

(٤) A/C.2/53/4، المرفق.

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية تعزيز تدابير الدعم الدولي للمضي في معالجة المشاكل التي تواجهها الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في وسط آسيا وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالمساهمة المقدمة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لتحسين فعالية شبكة النقل العابر في الدول غير الساحلية في وسط آسيا وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية؛

٢ - **تدعو** الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والحكومات المعنية إلى مواصلة إعداد برنامج لتحسين كفاءة بيئة المرور العابر الحالية في الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في وسط آسيا وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، ووفقا للأولويات البرنامجية المتفق عليها وفي حدود الموارد المالية الموجودة؛

٣ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يتولى، بالتعاون الوثيق مع اللجان الإقليمية، في حدود ولاية كل منها ومواردها الحالية، وكذلك مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية للدول غير الساحلية المستقلة حديثا في وسط آسيا وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية مع مراعاة اتفاقات النقل العابر ذات الصلة؛

٤ - **تدعو** البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف، في حدود ولاياتها، إلى مواصلة تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في وسط آسيا وإلى جيرانها من بلدان المرور العابر النامية، لتحسين بيئة المرور العابر لتلك البلدان، بما في ذلك بناء وصيانة وتحسين مرافق النقل والتخزين وغير ذلك من المرافق ذات الصلة بالنقل العابر وتحسين الاتصالات؛

٥ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل، ضمن نطاق تنفيذ هذا القرار، دراسة الطرق الممكنة لتعزيز الترتيبات التعاونية الأكثر فعالية بين الدول غير الساحلية في وسط آسيا وجيرانها من دول المرور العابر وأن تشجع جماعة المانحين على القيام بدور داعم أكثر فعالية؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع اللجان الإقليمية، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

مشروع القرار الثاني

التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٥٠/٩٥ و ٥٠/٩٨ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/١٦٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٨٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٧٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/١٩٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، فضلا عن الاتفاقات الدولية ذات الصلة بشأن التجارة والنمو الاقتصادي والتنمية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج الدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عُقدت في بانكوك، تايلند من ١٢ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠[٥]، وخصوصا إعلان بانكوك المتعلق بالحوار العالمي والمشاركة الدينامية[٦]، وخطة عمل بانكوك[٧]، اللذين وفّرا إطارا هاما لتعزيز الشراكة من أجل النمو والتنمية،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٨]،

وإذ تحيط علما بالإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر قمة الجنوب في مجموعة الـ ٧٧ والصين المعقود في هافانا في الفترة من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٩]،

وإذ تؤكد أن وجود بيئة اقتصادية ومالية دولية مساعدة ومؤاتية ووجود مناخ استثماري إيجابي ضروريين لنمو الاقتصاد العالمي، بما في ذلك إيجاد فرص عمل مصحوبة بتكافؤ الفرص للنساء والرجال، وضروريين بصفة خاصة لنمو البلدان النامية وتنميتها، وإذ تؤكد أيضا أن كل بلد مسؤول عن وضع السياسات الاقتصادية الخاصة به لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى تحرير التجارة المتعددة الأطراف، وإذ تلاحظ أيضا أن عددا كبيرا من البلدان النامية قد قبل الحقوق والالتزامات التي أرستها منظمة التجارة العالمية دون أن يتمكن من جني كامل فوائد النظام التجاري المتعدد الأطراف والمشاركة فيه مشاركة

---

(٥) TD/390.

(٦) المرجع نفسه، الجزء الأول.

(٧) المرجع نفسه، الجزء الثاني.

(٨) القرار ٥٥/٢.

(٩) A/55/74، المرفقان الأول والثاني.

كاملة، وأن ثمة حاجة إلى إحراز تقدم على طريق تحرير التجارة وتحسين الوصول إلى الأسواق، بما في ذلك فيما يتعلق بالمجالات والمنتجات التي تهم البلدان النامية على نحو خاص،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية مساعدة البلدان النامية على بناء قدراتها وفقا لأولوياتها الوطنية لتشارك بفعالية في التجارة الدولية،

وإذ تؤكد أن التنفيذ التام والمخلص للتعهدات والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف يتسم بالأهمية بالنسبة للتنمية العادلة والمستدامة ولاستقرار الاقتصاد العالمي،

وإذ تشدد بقوة على أهمية توفير الفرصة أمام جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية للمشاركة مشاركة كاملة وفعالة في عملية المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وفي الأنشطة الأخرى المضطلع بها في إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف، بغية تيسير التوصل إلى نتائج متوازنة فيما يتعلق بمصالح جميع الأعضاء،

وإذ تحيط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته السابعة والأربعين[١٠]، وتقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية وعن التطورات في النظام التجاري المتعدد الأطراف[١١]، وتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية[١٢]،

وإذ تلاحظ، في سياق التجارة الدولية والتنمية، العمل المتواصل الذي تضطلع به فرقة العمل المشتركة بين أمانة الكمنولث والبنك الدولي المعنية بالبلدان الصغيرة،

١ - **تقر** بأهمية توسيع نطاق التجارة الدولية بوصفها محركا للنمو والتنمية، وبالحاجة، في هذا السياق، إلى الإدماج السريع والكامل للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في النظام التجاري الدولي، مع المراعاة التامة للفرص والتحديات التي توجدها عملية العولمة والتحرير الاقتصادي، ومراعاة الظروف الخاصة بكل بلد ولا سيما المصالح التجارية للبلدان النامية واحتياجاتها الإنمائية؛

٢ - **تجدد التزامها** بدعم وتعزيز نظام تجاري متعدد الأطراف مفتوح يقوم على قواعد ويتسم بالعدالة والأمان وعدم التمييز والشفافية ويمكن التنبؤ به ويسهم في النهوض بجميع البلدان والشعوب اقتصاديا واجتماعيا بما في ذلك تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل

---

(١٠) A/55/15 (Part IV)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٥.

(١١) A/55/396.

(١٢) انظر A/55/320.

والمرأة، من خلال العمل على تحرير التجارة وتوسيع نطاقها وتشجيع العمالة والاستقرار ومن خلال إيجاد إطار لإقامة علاقات تجارية دولية؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء تناقص معدلات التبادل التجاري لمعظم السلع الأساسية، لا سيما بالنسبة إلى مصدريها الصافين، وكذلك إزاء عدم إحراز تقدم في العديد من البلدان النامية نحو التنويع، وتشدد بقوة في هذا الصدد على ضرورة اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي من بينها تحسين شروط الوصول إلى الأسواق، والتصدي للقيود التي تواجه جانب العرض وتوفير ودعم بناء القدرات بما في ذلك في المجالات التي تنطوي على مشاركة نشطة للمرأة؛

٤ - **تقر** بأن تحقيق تحسُّن كبير في فرص وصول صادرات البلدان النامية من السلع والخدمات إلى الأسواق من خلال وسائل منها تخفيض أو إزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية، ينبغي أن يُولى أولوية رئيسية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

٥ - **تحث** البلدان التي أعلنت عن تعهدات تتعلق بالوصول إلى الأسواق لصالح البلدان النامية، وبالأخص منها أقل البلدان نموا، و لم تفِ بها، حتى الآن، على التعجيل بتنفيذ تلك التعهدات وتناشد البلدان الأخرى التي لم تفعل أن تقوم بمبادرات مماثلة ؛

٦ - **تعرب عن أسفها** إزاء أي محاولة ترمي إلى تجاوز أو تقويض الإجراءات المتفق عليها بصورة متعددة الأطراف والمتعلقة بسير التجارة الدولية عن طريق اتخاذ إجراءات أحادية لا تتفق مع القواعد والأنظمة التجارية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الإجراءات المتفق عليها في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

٧ - **تعرب عن القلق** إزاء انتشار تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية وتؤكد أنه ينبغي ألا تستخدم كتدابير حمائية؛

٨ - **تعيد تأكيد** دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بوصفه مركز التنسيق داخل الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة للمسائل الإنمائية والمسائل ذات الصلة في مجالات التجارة والمالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام، أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وتمشيا مع النتائج الناجحة للدورة العاشرة للأونكتاد، باتخاذ التدابير اللازمة لتدعيم إدارة الأونكتاد وتعزيز قدرة أمانة الأونكتاد على تنفيذ البرامج وإنجازها، وذلك بهدف تمكينه من التنفيذ الكامل والفعال لنتائج دورته العاشرة؛

١٠ - **تكرر التأكيد** على أهمية مواصلة تحرير التجارة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك في القطاعات التي تهم البلدان النامية من الناحية التصديرية، وذلك من خلال جملة أمور منها:

(أ) تحقيق تخفيضات كبيرة في التعريفات وتخفيض الحدود القصوى للتعريفات للقضاء على التصعيد في مجال التعريفات؛

(ب) القضاء على السياسات التي تشوه التجارة وعلى الممارسات الحمائية والحواجز غير الجمركية في العلاقات التجارية الدولية؛

(ج) كفالة فرض مراقبة متعددة الأطراف وفعالة على عملية اللجوء إلى رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية وأنظمة مكافحة الآفات الزراعية والمعايير التقنية بحيث تحترم تلك التدابير القواعد والالتزامات التجارية المتعددة الأطراف وتتماشى معها ولا تستخدم لأغراض حمائية؛

(د) قيام البلدان المانحة للأفضليات بتحسين وتجديد خططها لنظام الأفضليات المعمم بهدف إدماج البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نموا في النظام التجاري الدولي، وبإيجاد الطرق والوسائل التي تكفل استخدام خطط نظام الأفضليات المعمم على نحو أكثر فعالية، وتعيد في هذا السياق تأكيد مبادئه الأصلية وهي عدم التمييز والعالمية وتقاسم الأعباء وعدم المعاملة بالمثل؛

١١ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه ينبغي للمجتمع الدولي من الناحية الأخلاقية وقف عملية تهميش أقل البلدان نموا وإزالة أثرها والعمل على إدماج تلك البلدان بسرعة في الاقتصاد العالمي، وأنه ينبغي أن تشترك جميع البلدان في العمل على زيادة تعزيز فرص وصول صادرات أقل البلدان نموا إلى الأسواق بدون رسوم وبدون حصص، ضمن سياق دعم جهودها المبذولة لبناء قدراتها الذاتية؛ وتقر بأن التنفيذ الكامل لخطة العمل لصالح أقل البلدان نموا التي اعتمدت في الاجتماع الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، يستوجب تحقيق المزيد من التقدم السريع في مجال إعفاء الواردات من أقل البلدان نموا من الرسوم ؛ وتدعو المنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم المساعدة التقنية المحسَّنة اللازمة للمساعدة على تعزيز قدرات أقل البلدان نموا في مجال العرض وقدراتها المؤسسية بما يمكِّنها من الإفادة إلى أقصى حد ممكن من فرص التبادل التجاري الناشئة عن عملية العولمة والتحرير الاقتصادي، وتكرر تأكيدها في هذا الصدد، الحاجة إلى التعجيل بتنفيذ الإطار المتكامل للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة لأقل البلدان نموا؛ وتحيط علما بالأنشطة التحضيرية المضطلع بها حاليا لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل

البلدان نموا في بروكسل، في أيار/مايو ٢٠٠١، وتناشد ، في هذا الصدد، شركاء التنمية ولاسيما البلدان الصناعية أن تبذل جهودا لاعتماد سياسة لتسهيل وصول جميع الصادرات إجمالا التي يكون منشؤها في أقل البلدان نموا بدون رسوم وبدون حصص؛

١٢ - **تلاحظ** ضرورة تحسين تنسيق المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة، وفي هذا الصدد، تلاحظ ضرورة تنفيذ الإطار المتكامل للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة لأقل البلدان نموا بغية تعزيز التنسيق بين الوكالات الأساسية الست، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة بما ينسجم مع أدوار كل منها؛

١٣ - **تشدد** على الحاجة الملحة إلى تيسير إدماج بلدان أفريقيا في الاقتصاد العالمي، وتحيط علما مع التقدير، في هذا السياق، بالخطة ذات المنحى العملي لتحقيق التنمية في أفريقيا الواردة في تقرير الفريق العامل عن أسباب التزاع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا[١٣]، وبالتوصيات الواردة فيه، وتدعو إلى مواصلة بذل الجهود لتعزيز فرص وصول المنتجات ذات الأهمية التصديرية في الاقتصادات الأفريقية، إلى الأسواق، وتوفير الدعم لجهودها الرامية إلى تحقيق التنويع وبناء القدرات في مجال العرض؛ وتطلب في هذا السياق إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مواصلة تعزيز إسهامه في برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[١٤]، مع مراعاة الاستنتاجات المتفق عليها لمجلس التجارة والتنمية بشأن أفريقيا[١٥]، وتشجع كذلك الأمين العام للأمم المتحدة على استحداث برنامج فرعي جديد يُعنى بأفريقيا على نحو ما اتفق عليه في خطة عمل بانكوك[١٦]، وتؤكد على أهمية زيادة التعاون بين الوكالات الذي ثبتت أهميته من خلال برنامج المساعدة التقنية المتكامل المشترك في عدد مختار من أقل البلدان نموا وبلدان أفريقية أخرى؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل شروع الأونكتاد، داخل المجالات المشمولة بولايته، في العملية التحضيرية للاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات المقرر عقدها في سنة ٢٠٠٢، مع التركيز بوجه خاص على فرص الوصول إلى الأسواق، والتنويع والقدرة على الإمداد، وتدفقات الموارد والديون الخارجية، والاستثمار الأجنبي المباشر واستثمارات الأوراق المالية، وفرص الحصول

---

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٥ (A/55/45).

(١٤) القرار ١٥١/٤٦، المرفق، الفرع ثانيا.

(١٥) A/54/15 (Part V)، الفصل الأول، الفرع جيم، الاستنتاجات المتفق عليها ٤٥٨ (د - ٤٦). وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٥.

(١٦) TD/386.

على التكنولوجيا، وتطلب أيضا في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، يستند إلى توصيات مجلس التجارة والتنمية بشأن أفريقيا، عن التدابير المتخذة في هذا الصدد، مع التركيز بصورة خاصة على قضايا التجارة الأفريقية، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''التجارة الدولية والتنمية''؛

١٥ - **تؤكد** ضرورة إيلاء عناية خاصة، في سياق التعاون الدولي في مسائل التجارة والتنمية، لتنفيذ الالتزامات الإنمائية الدولية العديدة التي تستهدف معالجة الاحتياجات والمشاكل الإنمائية الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، وضرورة الاعتراف بأن البلدان النامية التي تقدم خدمات النقل العابر تحتاج إلى الدعم الكافي في صيانة وتحسين هياكلها الأساسية في مجال النقل العابر؛

١٦ - **تعيد تأكيد** ضرورة تعزيز الأونكتاد لمساهمته في تنفيذ برنامج العمل ووثيقة الاستعراض[١٧] من أجل المساعدة والتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٧]، في سياق تناول الشواغل المحددة للدول الجزرية الصغيرة النامية وفي جهودها الرامية إلى التنويع وبناء القدرات والاستفادة من تحسين فرص الوصول إلى الأسواق، من أجل إدماجها فعليا في الاقتصاد العالمي؛

١٧ - **تكرر أيضا** تأكيد أهمية قيام جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية بالتطبيق الفعال لجميع أحكام الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف[١٨]، مع مراعاة المصالح الخاصة للبلدان النامية، حتى يتسنى تعظيم النمو الاقتصادي والمزايا الإنمائية للجميع، وضرورة المعالجة الجدية لمشاكل التنفيذ فضلا عن التنفيذ الفعال لجميع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف والقرارات الوزارية ذات الصلة لصالح البلدان النامية، والقيام على وجه الخصوص بتفعيل الأحكام الاستثنائية والتمايزية التي سبقت الموافقة عليها وتنفيذها تنفيذا كاملا، بما في ذلك تعزيز تلك المفاهيم، مع مراعاة الواقع المتغير للتجارة العالمية والعولمة، وتحث الحكومات والمنظمات الدولية المعنية على أن تطبق بصورة فعالة القرارات الوزارية المتعلقة بأقل البلدان

---

(١٧) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٨) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، المحررة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة) مجموعة ''غات'' (رقم المبيع GATT/1994-7).

نموا والتدابير المتعلقة بالآثار السلبية المحتملة لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية[١٨]؛

١٨ - **تسلِّم** بأهمية زيادة تحرير التجارة، ولا سيما بالنسبة للمجالات والمنتجات التي تهم البلدان النامية، وبأن تتم أي عملية أخرى لتحرير التجارة بصورة واسعة بما فيه الكفاية للاستجابة لمجمل مصالح واهتمامات جميع الأعضاء في المنظمة داخل إطار منظمة التجارة العالمية؛ وفي هذا الصدد، ترحب بأنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الرامية إلى مساعدة البلدان النامية في وضع خطة إيجابية للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف المقبلة، وتدعو أمانة المؤتمر إلى مواصلة توفير الدعم التحليلي والمساعدة التقنية التي تتضمن أنشطة بناء القدرات لتلك البلدان من أجل أن تشارك بفعالية في المفاوضات؛

١٩ - **تدعو** أعضاء المجتمع الدولي إلى النظر في مصالح البلدان غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في سياق تحرير التجارة؛

٢٠ - **تدعو** المؤسسات المالية الدولية إلى أن تضمن، في أنشطة التعاون الإنمائي التي تضطلع بها مع البلدان النامية، أن تكون التزامات تلك البلدان فيما يتعلق بسياساتها واستراتيجياتها وبرامجها الإنمائية في مجال التجارة والمجالات المتصلة بها متسقة مع التزاماتها في إطار القواعد المتفق عليها في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٢١ - **تشدد** على أهمية تعزيز النظام التجاري الدولي وتحقيق المزيد من العالمية له، والإسراع بالعملية الموجهة نحو انضمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى منظمة التجارة العالمية، وتشدد أيضا على ضرورة أن تساعد الحكومات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية المعنية البلدان غير الأعضاء في تلك المنظمة لتيسير جهودها المتعلقة بالانضمام على نحو سريع وشفاف، استنادا إلى التوازن بين الحقوق والالتزامات في إطار منظمة التجارة العالمية، وتشدد كذلك على ضرورة أن يقدم الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، في إطار ولاية كل منهما، المساعدة التقنية التي تسهم في الاندماج السريع والكامل لتلك البلدان في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٢٢ - **تؤكد** ضرورة تحسين التدابير الرامية إلى معالجة تقلب تدفقات رأس المال القصيرة الأجل، فضلا عن آثار الأزمات المالية على النظام التجاري الدولي واحتمالات التنمية في البلدان النامية والبلدان المتضررة بتلك الأزمة، وأن إبقاء جميع الأسواق مفتوحة والحفاظ على النمو المستمر للتجارة العالمية عنصران رئيسيان للتغلب على تلك الأزمات، وترفض في هذا السياق استعمال أي تدابير حمائية، وتؤكد كذلك أن هناك حاجة، على المستوى الأعم، لزيادة الاتساق بين الأهداف الإنمائية التي اتفق عليها المجتمع الدولي وأداء

النظام التجاري والمالي الدولي، وتدعو في هذا السياق إلى التعاون الوثيق بين الأعضاء والمراقبين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والنظام التجاري المتعدد الأطراف والمؤسسات المالية، مع المشاركة وفقا لقواعدها وإجراءاتها وممارساتها المستقلة؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، لدى وضع الجدول الزمني للمناسبات المقررة بشأن المسائل التجارية والمسائل المتصلة بالتجارة ولدى تنظيم تلك المناسبات، بتشجيع التكامل في عمل هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية وعمل المنظمات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء، مع مراعاة ولاية الأونكتاد؛

٢٤ - **تسلِّم** بأهمية التكامل الاقتصادي الإقليمي المفتوح في تهيئة فرص جديدة لتوسيع التجارة والاستثمار، وتؤكد أهمية المبادرات المتفقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية، حيثما انطبقت تلك القواعد، وإذ تضع في اعتبارها صدارة النظام التجاري المتعدد الأطراف، تؤكد أن الاتفاقات التجارية الإقليمية ينبغي أن تكون خارجية المنحى وداعمة للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وتدعو في هذا السياق الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف إلى مواصلة دعم التكامل الاقتصادي بين البلدان النامية، وكذلك بين البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٢٥ - **تطلب** من أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل تحديد وتحليل ما تنطوي عليه المسائل المتصلة بالاستثمار من آثار على التنمية، وتحديد سبل ووسائل تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر واستثمارات الأوراق المالية الموجهين إلى جميع البلدان النامية، مع أخذ مصالحها في الاعتبار، ولا سيما أشدها احتياجا، والبلدان ذات الاحتياجات المماثلة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع مراعاة العمل الذي تضطلع به المنظمات الأخرى، بما في ذلك اللجان الإقليمية؛

٢٦ - **تؤكد** ضرورة أن تجعل الحكومات هدفا لها، تمشيا مع جدول أعمال القرن ٢١[١٩] وإعلان ريو للبيئة والتنمية[٢٠]، ضمان تعاضد السياسات التجارية والبيئية لتحقيق التنمية المستدامة؛ وتشدد كذلك على أنها ستحرص، في قيامها بذلك، على ألا تستخدم في أغراض حمائية سياساتها وتدابيرها البيئية ذات الأثر التجاري المحتمل؛

---

(١٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات A.93.I.8، والتصويبات)، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٢٠) المرجع نفسه، المرفق الأول.

٢٧ - **تؤكد من جديد** دور قوانين وسياسات التنافس بالنسبة للتنمية الاقتصادية السليمة، وتحيط علما بأهمية العمل المفيد لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في هذا المجال، وتقرر، في هذا الصدد، عقد دورة خامسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد العادلة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف تحت رعاية الأونكتاد في عام ٢٠٠٥[٢١]؛

٢٨ - **تؤكد** أن آلية تسوية المنازعات التي تأخذ بها منظمة التجارة العالمية عنصر أساسي فيما يتعلق بتراهة ومصداقية النظام التجاري المتعدد الأطراف والتحقيق الكامل للمنافع المتوقعة من اختتام جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

٢٩ - **تؤكد بقوة** الحاجة إلى تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك المساعدة القانونية، إلى البلدان النامية، عن طريق سبل منها المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية وغيره من الآليات لتمكين تلك البلدان من الاستفادة إلى أقصى حد من آلية تسوية المنازعات التي تأخذ بها منظمة التجارة العالمية، استنادا إلى القواعد والأنظمة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف، وتشدد في هذا الصدد أيضا على أهمية قيام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بمواصلة تعزيز المساعدة التقنية التي يقدمها إلى البلدان النامية، خاصة أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في هذا المجال؛

٣٠ - **تلاحظ** الأهمية والاستخدام المتزايدين للتجارة الإلكترونية في التجارة الدولية وضرورة تعزيز قدرات البلدان النامية على المشاركة بفعالية في التجارة الإلكترونية؛ وتحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته وبالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، وبمشاركة من أماناتها والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والكيانات التي لها صفة المراقب فيها، والأونكتاد والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ومركز التجارة الدولية واللجان الإقليمية، على مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تحليل الجوانب المالية والقانونية والتنظيمية للتجارة الإلكترونية وآثارها على احتمالات التجارة والتنمية للبلدان النامية، وترحب في هذا الصدد باعتماد الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٠ المعنون "التنمية والتعاون الدولي في

---

(٢١) انظر: TD/RBP/CONF.5/15.

القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في إطار اقتصاد عالمي قائم على المعرفة"[٢٢]؛

٣١ - **تؤكد** أهمية مساعدة البلدان النامية والبلدان المهتمة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تحسين كفاءة الخدمات الداعمة للتجارة، عن طريق سبل منها إزالة الحواجز الإجرائية وزيادة استعمال آليات تيسير التجارة، خاصة في مجالات النقل، والجمارك، والصيرفة والتأمين، ومعلومات الأعمال التجارية، ولا سيما في حالة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتدعو في هذا الصدد الأونكتاد إلى أن يواصل، وفقا لولايته وبالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، بما فيها اللجان الإقليمية، مساعدة تلك البلدان في تلك المجالات؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، والتطورات المستجدة على النظام التجاري المتعدد الأطراف.

١٢ - وتوصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الوثائق المتصلة بالتجارة والتنمية

تحيط الجمعية العامة علما بتقارير مجلس التجارة والتنمية عن دورتيه التنفيذيتين الثالثة والعشرين والخامسة والعشرين (A/55/15) (الأجزاء الأول إلى الثالث)، وعن دورته السابعة والأربعين (A/54/15) (الجزء الرابع)[٢٣].

---

(٢٢) A/55/3، الفصل الثالث، الفقرة ١٧. وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (A/55/3/Rev.1).

(٢٣) سيصدر في شكل نهائي كل تقرير من التقارير التي عمم كل واحد منها على حدة بوصفها الوثائق A/55/15 (الأجزاء الأول إلى الرابع)، وذلك بوصفها الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٥ (A/55/15).